جامعة الشاذلي بن جديد/ الطارف

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

السنة الجامعية 2024/2023

محاضرات (عن بعد) في مقياس:

المجتمع الدولي

السنة الأولى ليسانس/ السداسي الأول

المحاضرة رقم
-8-

ثانيا: المنظمات الدولية

تعتبر المنظمات الدولية من أشخاص المجتمع الدولي التي تلعب دورا كبيرا في توجيه العلاقات الدولية، لهذا سنحاول التعريف بهذه المنظمات الدولية وبيان خصائصها ثم نحاول ابراز أنوعها.

1-مفهوم المنظمات الدولية:

سنتطرق أولا إلى نشأة وتطور المنظمات الدولية ثم بيان تعريفها ثانيا ثم ابراز خصائصها (أو العناصر التي تقوم عليها) ثالثا.

أ-نشأة وتطور المنظمات الدولية:

إن ظهور المنظمات الدولية كشخص من أشخاص المجتمع الدولي لم يبرز إلا مع نهاية الحرب العالمية الثانية، وإن كان المجتمع الدولي قد عرف منذ بداية القرن 19 نوع من التنظيم الدولي في مرحلة سابقة من خلال المؤتمرات والاتحادات، وعليه فظهور المنظمات الدولية وتطورها قد مر بمراحل يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل.

1- مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى:

ارتبط ظهور المنظمات الدولية خلال هذه المرحلة بفكرة المؤتمرات والاتحادات الدولية التي شكلت النواة الأولى لفكرة التنظيم الدولي، حيث شهدت هذه المرحلة اعتبارا من بداية القرن 19 عقد العديد من المؤتمرات الدولية من جانب الدول الأوربية وكان أهمها مؤتمر فيينا لعام 1815 الذي تمخض عنه الإعلان عن تحالف بين كل من روسيا، بروسيا، النمسا، ثم بريطانيا، فرنسا، الذي أطلق عليه الحلف المقدس أو الوفاق الأوربي، الذي يهدف إلى تحقيق السلم بين الدول الأوربية عبر التفاوض فيما بينها لوضع حد للخلافات بين بين القوى الأوربية الكبرى آنذاك.

وقد أعقب مؤتمر فيينا 1815، مؤتمري السلام في لاهاي لعام 1899 وعام 1907 (عقد المؤتمر الأول بمشاركة 26 دولة أوربية، أما المؤتمر الثاني فعقد بمشاركة 44 دولة أوربية) وقد

تمخض عن هاذين مؤتمري لاهاي صياغة العديد من الاتفاقيات الدولية التي تضمنت تقنين قواعد الحرب بالإضافة إلى تكريس قواعد خاصة بالتسوية السلمية للمنازعات الدولية عن طريق التحكيم

كما شهدت هذه المرحلة كذلك بروز التنظيم الدولي في شكل آخر غير شكل المؤتمرات الدولية وهي الاتحادات الدولية ذات الطابع الفني والتقني [1] مثل اللجان النهرية الدولية الذي أنشئت بموجب معاهدة باريس سنة 1814 واللجنة الدولية للصليب الأحمر 1864 والاتحاد الدولي للبرق 1865 والاتحاد البرلماني 1898.

غير أن ما ميز المنظمات الدولية التي ظهرت خلال مرحلة ما قبل الحرب العالمية الأولى (أي المؤتمرات والاتحادات) أنها لم تكن منظمات دولية بالمعنى الدقيق حيث أنها لم تتمتع بالشخصية القانونية الدولية المستقلة بل كانت مجرد إدارة تنسيق بين الدول الأعضاء أو المشاركين فيها.

2-مرحلة ما بين الحربين العالميتين (1919-1945):

شهدت هذه المرحلة ميلاد أول منظمة دولية عقب الحرب العالمية الأولى (1914-1918) في مؤتمر الصلح بفرساي سنة 1919، التي أنشأتها الدول بهدف من أجل تحقيق السلم والأمن في العالم وبعد العديد من المؤتمرات الدولية توجت الجهود بإنشاء عصبة الأمم.

غير أن هذه المنظمة الدولية الذي استمر وجودها من الفترة (1919-1939) قد واجهت عقبات حالت دون تحقيق أهدافها التي أنشئت من أجلها وأهمها حفظ السلم والأمن العالمي بسبب التنافس الكبير بين الدول الأوربية على بسط نفوذها مما أدى إلى قيام الحرب العالمية الثانية التي فشلت عصبة الأمم في ايقافها، ومع ذلك فعصبة الأمم تعتبر أول منظمة دولية سياسية ذات طابع عالمي تتمتع بالشخصية القانونية المستقلة والنواة الأولى للمنظمات الدولية القائمة اليوم.

---

[1]- تميزت المواضيع التي عالجتها المؤتمرات الدولية بكونها مواضيع ذات طابع سياسي، بينما على الخلاف من ذلك ركزت الاتحادات الدولية أو ما تعرف بالمنظمات الدولية الفنية على المسائل الفنية في موضوع محدد.

3-مرحلة ما بعد نهاية الحرب العالمية الثانية (ما بعد 1945):

شهدت هذه المرحلة بروز واسع النطاق للمنظمات الدولية كشخص من أشخاص المجتمع الدولي يؤثر في العلاقات الدولية، حيث سعت الدول لا سيما دول الحلفاء أثناء الحرب العالمية الثانية إلى انشاء تنظيم دولي بديل لمنظمة عصبة الأمم تكون من أهدافها الرئيسية حفظ السلم والأمن الدوليين.

بعد العديد من المؤتمرات توصلت الدول في مؤتمر سان فرانسيسكو 1945 إلى انشاء منظمة الأمم المتحدة إضافة إلى العديد من المنظمات المتخصصة في مجالات عديدة كما ساهمت التطورات التي شهدها المجتمع الدولي في مرحلة ما بعد الحرب العالمية الثانية في بروز العديد من المنظمات الدولية الأخرى ذات الطابع الإقليمي والمتخصص، حيث أصبح المجتمع الدولي اليوم يضم ما يزيد عن ثلاثمئة منظمة دولية.

ب-تعريف المنظمات الدولية:

تتعدد التعريفات الفقهية للمنظمات الدولية، فهناك من يعرفها بالنظر بالنظر لعناصرها وهناك من يعرفها بالنظر للخصائص التي تميزها ومن أمثلة هذه التعريفات نذكر:

1-أن المنظمات الدولية هي عبارة عن هيئات وأجهزة تنشئها الدول على وجه الدوام وتعهد إليها باختصاصات معينة تحقيقا لمصالحها المشتركة

2-أن المنظمة الدولية هي كل هيئة دائمة تتمتع بالإرادة الذاتية وبالشخصية القانونية الدولية حين تتفق مجموعة من الدول على انشائها كوسيلة من وسائل التعاون الاختياري بينها في مجال أو مجالات معينة يحددها الاتفاق المنشئ للمنظمة

3-أن المنظمة الدولية هي ذلك الكيان الدائم الذي تقوم الدول بإنشائه من أجل تحقيق أهداف مشتركة يلزم لبلوغها منح هذا الكيان إرادة ذاتية.

استنادا لهذه التعاريف يمكننا القول بأن المنظمة الدولية هي عبارة: [تنظيم دولي يتمتع بصفة الدوام وبالشخصية الدولية وتتفق مجموعة من الدول بموجب ميثاق أو اتفاقية على انشائه ومنحه الصلاحيات اللازمة للإشراف على بعض شؤونها المشتركة].

أو تعرف بأنها: [هيئة تضم مجموعة من الدول من خلال اتفاق دولي يهدف إلى السعي لتحقيق أغراض ومصالح مشتركة على نحو دائم وتتمتع هذه الهيئة بالشخصية القانونية والذاتية المتميزة عن الدول الأعضاء فيها في المجال الدولي].

ومعنى ذلك أن قيام أي منظمة دولية يتحقق بتوافر عناصر تمثل في نفس الوقت خصائص تميز المنظمات الدولية عن باقي أشخاص المجتمع الدولي.

ج-خصائص المنظمات الدولية:

تتميز المنظمات الدولية كشخص من أشخاص المجتمع الدولي بخصائص تتفرد بها وهي: الصفة الدولية، الاستمرار والديمومة والأهداف المشتركة، الاتفاق المنشئ للمنظمة، الإرادة الذاتية (الشخصية القانونية الدولية).

1-الصفة الحكومية:

معنى ذلك أن المنظمة الدولية تتكون من مجموعة من الدول بمعنى أن العضوية فيها قاصرة على الكيانات التي تتمتع بوصف الدولة كاملة السيادة فقط، وهذا ما يجعلها منظمات حكومية.

أما الكيانات الأخرى كالأفراد والهيئات والجماعات الخاصة التي لا ينطبق عليها وصف الدولة لا تتمتع بالحق في عضوية المنظمة الدولية، كما لا تعتبر المنظمات التي يتم انشائها باتفاق هذه الكيانات منظمات دولية، بل يطلق عليها المنظمات غير الحكومية كمنظمة العفو الدولية ومنظمة مراقبة حقوق الانسان، منظمة أطباء بلا حدود.

2-الديمومة (الاستمرار):

معنى ذلك أن تمارس المنظمة الدولية كوحدة قانونية متكاملة اختصاصاتها بصفة مستمرة

فالمنظمة الدولية كائن متميز عن الدول التي أسهمت في انشائه، له حياته الخاصة مرتبطة بنشاط الأجهزة التي يتكون منها تسعى لتحقيق غايات مشتركة مستمرة، ولا شك في أن هذا الوجود المتميز يتطلب قدرا معقولا من الاستقرار والبقاء، غير أن ديمومة واستمرار المنظمة الدولية لا يعني أن تعمل المنظمة إلى الأبد بل أن تستمر لفترات طويلة تتماشى مع وجود أهداف ومصالح ذات طبيعة مستمرة.

وتعتبر هذه الخاصية أساسا للتمييز المنظمة الدولية عن المؤتمر الدولي ذلك أن الأخير ينعقد لبحث موضوع معين ثم ينقضي بخلاف المنظمة التي تحقق أهداف مستمرة.

3-الأهداف المشتركة:

إن وجود المنظمة الدولية يرتبط بأهداف تسعى إلى تحقيقها تحددها الدول الأعضاء فيها ضمن الميثاق المنشئ لها، وقد تكون هذه الأهداف عامة تشمل جميع المجالات السياسية، الاقتصادية الأمنية، الاجتماعية، الثقافية، وقد تكون خاصة تتحدد بمجال واحد تبعا لاختصاص المنظمة ذاتها.

4-الاتفاق الدولي المنشئ للمنظمة:

تستند المنظمة الدولية في نشأتها إلى اتفاق دولي بين الدول الأعضاء فيها[1]، ويعد هذا الاتفاق بمثابة الوثيقة المنشئة للمنظمة الدولية ويسمى الميثاق أو دستور المنظمة، الذي يحدد كافة الجوانب الخاصة بالمنظمة الدولية من ناحية الأجهزة، نظام التصويت، الاختصاصات ...الخ

وتتميز المواثيق المنشئة للمنظمات الدولية بطبيعة مزدوجة فهي من ناحية تعتبر معاهدة وهي من ناحية أخرى تتميز بطبيعتها الدستورية إذ تعتبر القانون الأعلى للمنظمة وكذلك للدول الأعضاء فيها ويترتب على القيمة القانونية لهذه المواثيق أنها تسمو أو تكون لها أولوية على أي معاهدة أخرى تبرمها الدول الأعضاء في المنظمة.

[1]- هذا يعني أن العضوية في المنظمة الدولية مسألة اختيارية تخضع لإرادة الدول فقط.

5-الإرادة الذاتية (الشخصية القانونية الدولية):

تتميز المنظمة الدولية بشخصية قانونية خاصة ومستقلة بها عن الدول الأعضاء فيها حيث يكون لها إرادة ذاتية مستقلة تخولها القدرة على اتخاذ قرارات مستقلة عن إرادة الدول الأعضاء، باعتبارها شخصا قانونيا دوليا مستقل في حياته القانونية عن الدول، رغم أن هذه الدول هي التي أسهمت في تكوين إرادة المنظمات الدولية.

ويقتضي تمتع المنظمة الدولية بالإرادة الذاتية أن يكون لها هيكل تنظيمي مستقل عن الدول يتمثل في مجموعة الأجهزة التي تمارس اختصاصاتها باسمها ولحسابها أن يكون للمنظمة الدولية نتيجة لتمتعها بالإرادة الذاتية ميزانيتها الخاصة التي تضمن لها الاستمرارية في أداء مهامها، كما يكون لها مجموعة من الموظفين يعملون باسمها ولحسابها ولا يدينون بالولاء للدول التي ينتمون إليها بالجنسية (يطلق عليهم الموظفون الدوليون).

3-الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية:

يقصد بالشخصية القانونية الدولية تمتع المنظمة الدولية بأهلية اكتساب الحقوق وتحمل الالتزامات وكذلك قدرتها على المساهمة في خلق قواعد القانون الدولي إما عن طريق ابرام المعاهدات الدولية مع غيرها من المنظمات الدولية أو مع الدول أو تكريس العرف الدولي.

وقد انقسم الفقه الدولي حول مدى تمتع المنظمات الدولية بالشخصية القانونية للمنظمات الدولية إلى اتجاهين الأول ينكر على المنظمات الدولية الشخصية القانونية الدولية والثاني يعترف لها بالشخصية القانونية الدولية.

أ-الاتجاه الأول: الاتجاه المنكر للشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية:

يرى هذا الاتجاه الذي يضيق من أشخاص المجتمع الدولي بأن الدولة هي الشخص الدولي الوحيد الذي يتمتع بالشخصية القانونية الدولية ويستند هذا الاتجاه في تبرير موقفه إلى الحجج الآتية:

1-أن الدول هي الأطراف في الاتفاق الذي أنشأ المنظمة الدولية وبالتالي ليس من المنطق القانوني أن ينتج عن هذا الاتفاق قيام شخص قانوني دولي جديد.

2-أن كل ما يصدر عن المنظمة من قرارات هي في الأصل تعبير عن إرادة الدول

3-عدم الاستقلال المالي للمنظمة الدولية لكونها تعتمد بالأساس على مساهمات الدول الأعضاء فيها والمنشئة لها.

ب-<u>الاتجاه الثاني</u>: المؤيد للشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية:

يؤيد هذا الاتجاه فكرة اتساع أشخاص المجتمع الدولي الذي يشمل كذلك المنظمات الدولية، وحسب هذا الاتجاه فإن المنظمة الدولية تتمتع الشخصية القانونية الدولية؛ ويستند هذا الاتجاه في رأيه إلى موقف محكمة العدل الدولية في قضية التعويض عن الأضرار التي لحقت موظفي منظمة الأمم المتحدة عام 1949 عندما طلبت الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية اصدار فتوى حول مدى قدرة الأمم المتحدة على تحريك دعوى المسؤولية ضد الأطراف المسؤولة عن الاضرار التي تلحق بموظفي منظمة الأمم المتحدة بعد مقتل الكونت **برنادونت** عام 1948 بإسرائيل، وهنا أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري بأن: **[منظمة الأمم المتحدة تتمتع بالقدرة على رفع دعوى المسؤولية للمطالبة بالتعويض عن الأضرار التي لحقت موظفيها]** مما يعني اعتراف بالشخصية القانونية الدولية للمنظمة سواء في علاقاتها مع الدول الأعضاء فيها أو في مواجهة الدول غير الأعضاء.

ج-<u>الرأي الراجح</u>:

تعتبر المنظمات الدولية شخص من أشخاص المجتمع الدولي وتتمتع بالشخصية القانونية الدولية، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري لسنة 1949، غير أن هذه الشخصية القانونية الدولية تختلف عن الشخصية القانونية للدول، ذلك أن الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية هي شخصية وظيفية تتحدد في حدود الاختصاصات المينة لها بموجب الميثاق المنشئ لها، وعلى الخلاف من ذلك فإن الشخصية القانونية الدولية للدول هي شخصية

قانونية مطلقة تتحقق بمجرد توافر عناصرها وأركانها (التي تم الإشارة إليها في المحاضرات السابقة) دون أن تتحدد هذه الشخصية باختصاص معين.

د-الآثار المترتبة على الشخصية القانونية الدولية للمنظمات الدولية:

1-أن التصرفات والقرارات الصادرة عن المنظمات الدولية تنصرف إلى المنظمة الدولية ذاتها لا إلى الدول الأعضاء فيها

2-أهلية المنظمات الدولية في ابرام المعاهدات الدولية

3-أهلية التقاضي أمام المحاكم الوطنية والدولية

4-تحمل المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تصيب الغير نتيجة الأعمال غير المشروعة والتعويض عنها

5-المساهمة في خلق قواعد القانون الدولي

6-تمتع المنظمات الدولية بحصانات وامتيازات في إقليم كل دولة عضو وتشمل هذه الحصانات والامتيازات موظفو المنظمة وكذلك مباني المنظمة وممتلكاتها وأموالها.

7-حق تملك العقارات والمنقولات والتعاقد.

قسم الحقوق-جامعة الطارف

الأستـــاذة: بوعقبـــة نعيمـة